

زبدة الأصول

[8] يكون معلولا له الذي هو البرهان الانبي، وإما علقه التلازم. ومن المعلوم أن الحجة بهذا المعنى لا تصدق على القطع، ولا يصح جعله وسطا في تأليف القياس، فلا يقال: إن هذا معلوم الخمرية أو الحرمة، وكل معلوم الخمرية خمر، أو يجب الاجتناب عنه إذ المعلوم الخمرية يمكن أن يكون خمرًا، ويمكن أن لا يكون - وبعبارة أخرى - أن الخمرية من العناوين الواقعية تدور مدار الواقع لا العلم، ووجوب الاجتناب متعلق بالخمير الواقعي لا بما هو معلوم الخمرية. ثم أن الحجة بهذا المعنى كما لا تصدق على القطع لا تصدق على الامارات الشرعية، ولا يصح جعلها وسطا: إذ متعلقاتها أن كانت من الموضوعات الخارجية فعدم ثبوت العلقه بينهما واضح، إذ لا علقه بين البينة القائمة على الخمرية وبين نفس الخمر، لا علقه التلازم، ولا علقه العلية، والمعلولية، وأن كانت من الاحكام الشرعية، فلان الاحكام الشرعية إنما تثبت لمتعلقاتها ومرتبة على موضوعاتها الواقية، لا على ما أدى إليه الطريق الابداء على التصويب الذي لا نقول به، فلا ربط ثبوتى بين الامارة وبين الاكبر وقد عرفت لزوم وجوده في اطلاق الحجة. وبهذا يظهر عدم تمامية ما افاده الشيخ الاعظم (ره) بقوله أن اطلاق الحجة على القطع ليس كاطلاقها على الامارات المعتبرة شرعا الى أن يقول فقولنا الظن حجة يراد به كونه وسطا لا ثبات حكم متعلقه فراجع وتدبر. وأما بمعناها الثاني: فلان الحجة في اصطلاح الاصوليين، عبارة عن الطرق والامارات الواسطة لا ثبات احكام ما تعلقت به بحسب الجعل الشرعي، وهذا المعنى لا ينطبق على القطع، إذ القطع بالحكم هو وصوله حقيقة ولا يتوقف على منجزية القطع لتكون نتيجة البحث عنها مفيدة في الفقه، وهذا بخلاف ساير الامارات فانه بما أنها ليست وصولا حقيقيا للحكم، فيتوقف العلم بالحكم على ثبوت كونها وصولا تعبديا، وبهذه العناية يصح جعلها وسطا في القياس لا ثبات احكام متعلقاتها فيقال هذا مظنون الخمرية وكل مظنون الخمرية حرام، ولعله الى هذا نظر الشيخ الاعظم (ره) وان كان خلاف ظاهر كلامه.